

ما حكم الوضوء والأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة | الشيخ

سليمان العلوان

سليمان العلوان

يسأل عن حكم الوضوء والشرب خيانة الذهب والفضة فيختلف العلماء في تحريم الشرب والأكل في آنية الذهب والفضة لانه قد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:01](#)

لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهم فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة وجاء في الصحيحين حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:17](#)

الذى يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم هذا دليل على ان الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة كبيرة من الكبائر ان حدة كبيرة ما ختمت بغضب - [00:00:35](#)

او لعنة او وعيد او ترتب على ذلك حد ترتب على هذا وعيid سعيد شديد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يجرجر في بطنه نارا جهنم دل ذلك على انه يحرم على العبد - [00:00:56](#)

الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة. اما الوضوء في آنية الذهب الفضة هذا مختلف فيه لان من منع ان مقاص ذلك على الاكل وعلى الشرب ولا فلن يرد دليل على النبي صلى الله عليه وسلم في النهي - [00:01:15](#)

عن الوضوء في آنية الذهب والفضة وقد لعب جماهير العلماء الى منع الوضوء في آلة الذهب والفضة قياسا على الاكل والشرب ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث فان له - [00:01:38](#)

في الدنيا لكم في الآخرة. علل بعض العلماء قال لعل هذا لاجل التشبه لا يتشبه بهم كانوا يستخدمون مثل هذه الاواني فانت لا تستخدمنها وهذا مذهب جماهير العلماء بما فيهم الائمة الاربعة - [00:01:55](#)

وذهب فقهاء الحنابلة الى ان من توپأ في آنية ذهب او فضة فطر وضوء لان النهي عندهم يقتضي الفساد وهذا قول ابي محمد ابن حزم عن النبي محمد ظاهري الحديث ورد في الاكل والشرب - [00:02:12](#)

ولم يرد في غير الاكل والثوب. لكن اخذ بالروايات الاخرى الدالة على تحريم استعمال اواني الذهب والفضة ولم يخص ذلك بالاكل والشرب. بظاهريته ان يقول في هذا الموضع بتخصيص الاكل والشرب. لا ان يعمم ويأخذ بالعلة - [00:02:35](#)

نظير هذا من تناقض في ظاهريته انه حين اتى على قوله صلى الله عليه وسلم هنا مسؤول عن المريء قال يغسل ذكره ويتوپأ. نصر القول في المحنلي فانه يغسل رأس الذكر - [00:02:52](#)

كان اللائق بظاهريته يقول كالحنابلة. يقصد ذكره كله شخص ذكر كله لان هذا لفظ الحديث. ان يقصد ذكره ما قال يقصد رأس الذكر انا اللائق بظاهره يقول يقصد الزكاة كلها. قال ذاك فقهاء الحنابلة كان في احدى روایتين عن الامام احمد وقال ذلك طوائف من الفقهاء. لكنه خالف ظاهريته فقال يغسل رأس الذكر - [00:03:05](#)

يغزو الراس هذاك وله نظائر في محلاته تناقضه في ظاهريته. والقول الثاني في المسألة التفريق بين الذهب والفضة فيمنع من الوضوء بالذهب ويرخص من الوضوء في الفضة. لان لما سلم راوية الحديث كان لها من فضة - [00:03:26](#)

رواه البخاري في صحيحه وهي ادري بما روت من من؟ جاء بعد ذلك من المتأخرین القول الثالث المسألة جواز ذلك مطلقا الحديث ورد في الاكل والشرب ولم يرد في غيرهما - [00:03:48](#)

هذا موضع فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لو أراد النهي عن الاستعمال مطلقاً لقال لا تستعملوا آنية الذهب والفضة فيشمل الأكل والشرب وسائر وجوه الاستعمالات ولا يمكن أن يعدل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:12](#)

عن اللفظ المختصر إلى اللفظ المطول لا لحكمة يقول صلى الله عليه وسلم لا تشربوا الذهب والفضة ولا تأكلوا في صاحفهم هذا لفظ مطول بينما لو قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستعملوا آنية الذهب والفضة كفى - [00:04:30](#)

لا تستعملوا بأكل وشرب وهذا لفاظ راعم والنبي صلى الله عليه وسلم قد أتى جوامع الكلم بما عدا النبي عن اللفظ المختصر الجامع إلى اللفظ المقيد المطول لا لمعنى - [00:04:53](#)

وهذا المعنى هو مقال الطائف من العلم أن النهي يختص بالأكل والشرب ولا يتجاوز غيرهما وهذا هو الصواب وهذا هو الصواب أن النهي هو مختص بالأكل والشرب. ولو أراد النبي العموم لاتى باللفظ المختصر - [00:05:10](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم قال واختصر لي الكلام اختصاراً واختصر لي الكلام اختصاراً. فمن جوامع الكذب واختصار الكلام ان يأتي باللفظ المختصر الشامل لللفظ العام. لا يأتي باللفظ المطول - [00:05:31](#)

فدل هذا أنه أراد النبي صلى الله عليه وسلم التخصيص ما أراد واما بالنسبة لاستعمال الرجال للذاب فانهم ينهون عن ذلك لعدة ادلة ومن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرجال عن لبس خاتم الذهب - [00:05:51](#)

هذا دليل ان الرجل لا يلبس الذهب ورد في حديث سعدنا بهن عن أبي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع الذهب بيديمه والحرير بشماله وقال هذان حرامان على ذكور امتى - [00:06:10](#)

حلالان على اناثها ولكن هذا الخبر معلول ان سعيد ابن ابي هند لم يسمع من ابي موسى الاشعري شيئاً ابداً قال ذلك الامام ابو حاتم وغيره من الحفاظ وعلى هذا فالخبر منقطع - [00:06:31](#)

وروي نحوه من حديث علي وفيه لين سيبقى على هذا الرجال ينهون عن الذهب واما الفضة فلم يرد في نهي للرجال كل حديث ورد في النافية وهو معلول او قباس وهذا فيه نظر كما تقدم - [00:06:53](#)